وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

رد الإعتبار في القانون الجزائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- بلهوان محمد أمين
- بلخيرات أحمد الشريف

تحت إشراف الأستاذة:

وسيلة شريد

السنة الجامعية:2017 – 2018

شـــكـــــــر وعـرفـــــان

قال رسول الله (ص) : { من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته

فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الشاكر يحب الشاكرين}.

الحمد لله أوله وآخره على فضله ومنه الواسع في إتمام هذه المذكرة وما بتوفيقنا إلا به عليه

توكلنا وهو رب العرش العظيم.

كما نتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان

إلى الأستاذة المشرفة شريد وسيلة على حسن ما أسدته

لنا من توجيهات ونصائح قيمة التي ساعدتنا في إنجاز هذا البحث.

وإلى أساتذتي الأفاضل كذلك أتقدم لهم بخالص الشكر والتقدير.

كما لا ننسى جهد كل من أمدنا يد العون لإنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهـــــــــداء

أهدي هذا البحث المتواضع الذي أتمنى أن يكون مصدرا يستفيد منه

الباحث في مجال البحوث القانونية.

إلى ست الحبايب "أمي الغالية" التي كانت دعواتها النور الذي أستعين به.

إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه الذي أفاض علي بعطفه وكرمه وأحاطني

برعايته وحبه.

إلى إخواني وزوجاتهم وأخواتي وأزواجهم.

إلى ابن أخي الصغير فرحة العائلة المسمى "منصف عبد الرزاق" الذي أتمنى له العمر المديد والنجاح في حياته ودراسته إن شاء الله.

إلى كل أبناء إخواني وأخواتي

رهف ندين وداد إياد محمد أمجد منال إيناس فريال إنصاف

إلى كل أهلي وأقاربي .

وإلى أخي وزميلي بلهوان محمد أمين

أحمد شريف

إهـــــــــــــــــداء

أحمد الله الذي أنار لي دربي وسدد خطايا

وحبب لي سبيل العلم و المعرفة أهدي ثمرة جهدي

إلى التي غمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر حتى

" أوصلتني إلى ما أحب إلى أغلى ما أملك في الوجود " أمي الغالية

" إلى الذي رباني وأرادني أن لأبلغ المعالي..... " أبي العزيز

إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر والطاعة والأخلاق والنجاح

" أختاي العزيزتان " ليندة وسهام

إلى جميع أحبائي و أصدقائي في مقاعد الدراسة

عادل ،يونس ،رضا ، أسامة ،علاءالدين

إلى كل من عرفهم قلبي و نسيهم قلمي

أهدي إليكم كلكم هذا العمل بزّخاتِ محبةٍ خالصة وعرفانٍ بالجميل لا يُحد.

محمد امين

مقدمة

مقدمــة :

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع , وذلك لتحقيق الهدف المتوخى منها ألا هو إصلاح الأفراد و حماية الجماعة و صيانة نظامها,لأن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل , وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه.

ولاشك أن الحكم بالعقاب على المحكوم عليه يؤدي إلى الانتقاص من شخصيته , و يحول دون استعادة مكانته اللائقة ودون الوصول إلى مركز شريف , و يسجل في قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج في المجتمع من جديد ,كما أنه ليس من العدل أن يحرم شخص بأن يكون مواطن صالح إذا بذل مجهود ليحسن سيره و سلوكه و أقام الدليل على هذا بمرور فترة زمنية معينة دون أن يرتكب حوادث ما .

ومتى قدر المشرع أهمية حق أو مصلحة فإنه يقرر جزاء على المساس بهما , و إذا رأى عدم كفاية الجزاءات المقررة لحمايتها لجأ إلى العقوبة بوصفها أشد أنواع الجزاء , فحدد الأفعال التي تؤذي أو تهدد بالخطر تلك الحقوق أو المصالح والعقوبة المقررة لها.

و كما يقول رسولنا الكريم صلي الله عليه وسلم: " لئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" , فإن تقنين نصوص الإجراءات الجزائية تقتضي أكبر العناية و التدبير كي ينحصر المساس بحريات الأفراد في أضيق الحدود ، وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة فحسب .

لهذا قررت أغلب التشريعات أحكاما برد إعتبار المحكوم عليهم و جعلته نظاما مقررا لصالح المحكوم عليهم بموجبه يستطيعون أن يحسنوا سيرهم و سلوكهم بغية مكافأتهم برد اعتبارهم إليهم , كما أنه نظام مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية نفسها لإصلاح الأفراد و تنمية قدراتهم و مؤهلاتهم الفكرية و الذهنية قصد إعادة إدماجهم في المجتمع و إستعادتهم لمركز المواطن الصالح المتمتع بكافة الحقوق و الحريات .

حيث خصصت نظم الإجراءات الجزائية فسحة للمتقاضي في مختلف المراحل وأقرت عبرها مجموعة من الضمانات وهي مرحلة الاشتباه أثناء التحريات الأولية، ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تستهدف الكشف عن الحقيقة ، و في الأخير مرحلة المحاكمة ، والتي تأتي في طليعتها قرينة البراءة، تسقط هذه القرينة ليحل محلها واقع جديد هو واقع الحكم الصادر ضده بالإدانة و العقاب و هو حكم يحصل معه قرينة التوصل إلى معرفة الحقيقة .

وبعد كل هذه المراحل المحاطة بسياج من الضمانات القانونية تأتي المرحلة التي تلي إنقضاء العقوبة و خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية , حيث تركت التشريعات الجزائية مجالا للمحكوم عليه لعودته إلى أحضان مجتمعه بإتاحة الفرصة لاسترجاع مكانته من خلال رد الاعتبار، الذي يمكنه من استعادة حقوقه و الاندماج في المجتمع من جديد .

غير أن انقضاء العقوبة أو تنفيذها لا يعني تخلص الشخص المعني من آثارها و عودته و اندماجه في المجتمع بسهولة ,إذ تواجه الشخص الذي انتهت عقوبته عقبات قانونية بالأساس تحول بينه وبين ممارسته لحقوقه الأساسية و استعادته لمكانته كمواطن شريف وسط مجتمعه ، حيث خصص له المشرع الجزائري بابا خاصا وهو الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان رد اعتبار المحكوم عليهم ضمن المواد من 676 الى693 من الأمر 66 /155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،فإنطلاقا مما سبق نتساءل كيف عالج المشرع الجزائري رد الإعتبار الجزائي ؟

ويندرج حول هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية وهي :

- ما هو الإطار القانوني الذي يحكم رد الاعتبار الجزائي؟.

- ما هي الآثار المترتبة على رد الاعتبار الجزائي ؟.

وكان موضوع رد الإعتبار شأنه شأن أي موضوع مهم تخلص ميزته أنه من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في حياة الشخص الذي انقضت عقوبته , وهو مرحلة حاسمة في حياته لما يحتويه من تفاصيل دقيقة يصعب على غير المتخصص في الشأن القانوني استيعابها وفهمها , فهو إجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا , لأنه يقف حائلا دون أبدية آثار أحكام الإدانة .

فمن الناحية الموضوعية فإن رد الإعتبار يعتبر وسيلة من وسائل محو أثار الحكم الجزائي و ذلك تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية التي تهدف إلى إصلاح و تهذيب المحكوم عليه،أما من الناحية العلمية و بحكم الإختصاص الأكاديمي في العلوم الجنائية ،تبرز أهمية هذا النظام في السياسة الجنائية الحديثة، حيث لا يعلوه من ناحية الآثار بالنسبة للمحكوم عليه من الأنظمة الأخرى سوى نظام العفو الشامل ،لذلك أردنا من خلال هذا الموضوع التعرف على هذا النظام و تناوله بالدراسة.

كما لا نخفي أن إختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية و موضوعية فمن الأسباب الذاتية تتمثل في كون العدالة تتوخي من وراء تسليط العقوبة الإصلاح و الزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون و الآداب العامة و النظام العام , و تفتح باب التوبة للمخطئ بعدم عودته إلى فعله و التمتع بحقوقه كبقية المواطنين هذا من جهة, ومن جهة أخرى يرجع سبب اختيار هذا الموضوع والبحث فيه إلى ما لمسناه من الحاجة إلى الكتابة فيه مع قلة أو ندرة البحوث والدراسات العلمية التي تناولته , وذلك رغم أهميته القصوى وفائدته العظمى.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع موضوع قديمو من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بفهم الأهداف المتوخاة من إقرار العقوبات بما يتناسب و السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الذي يهدف إلى تحقيق إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم إجتماعيا، للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها.

و لقد تنوعت أدوات المنهج المتبع في هذا الموضوع بين المنهج التاريخي من خلال دراسة نشأة وتطور فكرة رد الاعتبار في التشريعات القديمة و الحديثة , و المنهج الوصفي في وصف إجراءات رد الاعتبار الجزائي المتبعة على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس, و المنهج التحليلي لأن دراستنا تقوم على تحليل النصوص القانونية الخاصة برد الاعتبار الجزائي .

حيث كأي دراسة واجهتنا صعوبات أثناء تحضير موضوعنا كقلة المراجع و ضيق الوقت و نقص الدراسات حول هذا الموضوع البالغ الأهمية في حياة المحكوم عليه الذي يريد إستعادة حقوقه و مزاولة حياته بشكل طبيعي كأي مواطن يتمتع بحقوقه و واجباته .

حيث تناولنا مشروع مذكرتنا ضمن فصلين، فقمنا بتخصيص الفصل الأول لماهية لرد الاعتبار الجزائي نتعرض من خلاله إلى التطور التاريخي لنظام رد الأعتبار والقيام بتعريفه في المبحث الأول و التطرق إلى صوره و تمييزه عن الأنظمة الأخرى في المبحث الثاني, أما الفصل الثاني فنتناول فيه النظام القانوني لممارسة رد الإعتبار, و قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للآلية القانونية لممارسة رد الإعتبار القضائي، متناولين شروط الإستفادة من هذا النظام ،مبينين أهم الإجراءات المتبعة قانونا و الآثار المترتبة عنه , أما المبحث الثاني فقد خصصناه لكيفية الإستفادة من رد الإعتبار القانوني تلقائيا مبينين أهم الشروط و الأثار الناتجة عن الإستفادة من هذا النظام .

الفصل الأول:

ماهية رد الإعتبار الجزائي

تتفق الأنظمة الجنائية المختلفة في تسجيل السوابق القضائية لكل فردٍ إرتكب جريمة وصدر بحقه حكما جزائيا، سواء نُفذت العقوبة أو سقطت بمضي التقادم، ولعل أهم ما يميز تلك الأحكام الجزائية خاصة السالبة للحرية أنها تترك آثارا سلبية على حياة الأشخاص المحكوم عليهم، حيث تعد عقبة تمنع إندماجهم في الحياة الإجتماعية والمهنية[1].

ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم ورد إعتبارهم وإدماجهم في المجتمع، حتى لا يبقون مهمشين ومعاقبين أكثر من مدة عقوبتهم، وحتى لا يبقون عرضة لإرتكاب جرائم أخرى قد تكون أشد خطورة، لأجل ذلك كرست سائر التشريعات عدة أنظمة الغرض منها التخلص من الآثار السلبية التي قد توجدها العقوبة، ومن بين هذه الأنظمة نظام رد الإعتبار الجزائي، المنصوص عليه في الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان "رد إعتبار المحكوم عليهم"، وذلك ضمن المواد من 676 إلى 693 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن دراسة أي موضوع تستلزم التطرق لإطاره العام أو المبادئ العامة بما يحتويه من مفهوم، لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين، الأول حيث نتعرض في المبحث الأول لماهية رد الاعتبار و نتطرق إلى التطور التاريخي لهذا النظام ونبذة تاريخية عنه ، وتحديد مفهومه من الجانب اللغوي الشرعي و الفقهي التشريعي ثم نتناول في المبحث الثاني أنواع رد الاعتبار و تمييزه عن الأنظمة الأخرى المشابهة له.

1 المحكمة الجزائرية ، النظام القانوني لرد الإعتبار، 2017/05/25 ،الساعة 11:02، 2018/04/10. http://www.tribunaldz.com/forum/t3076 ،دون صفحة.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لرد الإعتبار الجزائي

ظهر رد الاعتبار في القانون الفرنسي على الخصوص باعتباره القانون الحديث الأول الذي أخذ بفكرة رد الاعتبار كنظام قانوني مستقل، لذلك سنتناول في هذا المبحث نظرة تاريخية حول تطور رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الحديثة، ثم نتطرق إلى رد الاعتبار في التشريع الجزائري ومختلف التشريعات هذا كله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنخصصه إلى المفاهيم المختلفة لرد الاعتبار سواء اللغوية أو الفقهية أو التشريعية.

المطلب الأول : التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار

تكتسي دراسة التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار للمحكوم عليهم جنائيا أهمية خاصة، ذلك أنه عرف عدة تطورات جوهرية نستهلها في فرعين حيث نقوم بتبيان نظام رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية أولا، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى تطور هذا النظام في التشريعات الوضعية.

الفرع الأول :نظام رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية

إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ، فحسب بعض فقهاء القانون فان أصل هذا الفكر نجده في القانون الروماني ،و لكن في الواقع إن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر[1]، حيث نجد العديد من الأدلة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة تبين ذلك،فمن القرآن نجد قوله تعالى في سورة الفرقان :

"وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴿٧٠﴾"[2]

1- المحكمة الجزائرية ،مرجع سابق.

2 – سورة الفرقان، الآيات68،70،69

يظهر من تفسير الآية أن الإنسان إذا أخطأ ثم تاب عن خطئه فإن جميع ذنوبه المرتكبة تنقلب حسنات و كأنه لم يرتكب ذنب وتكتب في صفيحته يوم القيامة حسنات. و إن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة، حيث يشترط فيه بالخصوص السيرة الحسنة و هي قريبة من التوبة .

و قال تعالى أيضا : "مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[1] حيث بينت الشريعة الإسلامية الحدود التي يجب على الأفراد عدم تجاوزها، و وضعتها ضمن دائرة التجريم، و كل من يرتكب حدا من حدود الله، يعاقب حسب طبيعة الفعل المرتكب، و لكن رغم توقيع العقاب عليه، إلا أنه يبقى في نظر المجتمع مذنبا مغضوبا عليه لمخالفته أوامر الله سبحانه و تعالى.

إلا أنه من المقررات الشرعية أن حقوق الله تعالى قابلة للغفران، و أن الله غفور رحيم، يعفو عن السيئات لمن تاب و أمن وعمل صالحا، و لكن شرط أن تكون هذه التوبة نصوحة، و بإرادة الشخص نفسه، والمجسدة في أعماله اليومية تجاه مجتمعه، بحسن سيرته و سلوكه[2].

أما في السنة النبوية الشريفة، فنجد مثلا قول رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إن السارق إذا سرق و تاب سبقته يده إلى الجنة، و إن لم يتب سبقته يده إلى النار" .[3]حيث من خلال ما سبق ذكره، نستنتج أن الشريعة الإسلامية عملت بمبدأ رد الاعتبار بمفهومه الواسع، فإذا كان الله سبحانه و تعالى، يغفر لمن تاب و أصلح حاله، فمن باب أولى أن يغفر أولات الأمر لبعضهم البعض زلاتهم و أخطائهم، إذا ثبتت صلاح حالهم و تحسن سلوكهم.

1-سورة المائدة ،الآية 32

2- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،العقوبة، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، مصر، بدون سنة،ص215.

3- المرجع نفسه، ص 210.

الفرع الثاني : نظام رد الإعتبار في التشريعات الوضعية.

لقد مر نظام رد الاعتبار لدى معظم الدول بثلاث مراحل متتالية، ففي البداية كان نظاما إداريا بحتا، ثم أصبح عملا قضائيا ، ثم أصبح نظاما قانونيا ، بمعنى نظام يعطي لكل محكوم عليه الحق في رد الاعتبار وفق شروط محددة قانونا.

أولا – المرحلة الإدارية : يعتبر نظام رد الاعتبار من الأنظمة التي تمتد بجذورها الى التاريخ القديم وقد عرفه الرومان باسم RESTITUTIO IN INTEGRUM ، ففي عهد الجمهورية ، كان الشعب هو الذي يمنحه للمواطن الروماني الذي صدر بحقه حكما بالنفي و أضاع بسببه جنسيته، و كانت هذه المنحة هي التي تعيده إلى الحضيرة القومية ، و تعيد إليه الحق الكامل في ممارسة كل حقوقه الممنوعة.[1]

آما في عهد الإمبراطورية، فقد كان منحه مرتبطا بإرادة الإمبراطور، و كانت هذه المنحة تارة مطلقة تشمل كل الحقوق الممنوعة، و تارة أخرى مقيدة مقصورة على بعض الحقوق فقط، مع العلم أن النظام الإمبراطوري هو النظام السائد والذي تبنته مختلف التشريعات الأوروبية القديمة، فكان رد الاعتبار يصدر عن الملك تبعا للعفو الخاص، و ظل الأمر كذلك حتى الثورة الفرنسية، التي ألغت العفو الخاص و أبقت على رد الاعتبار، فعرف آنذاك باسم: LETTRE DE REHABILITATION ،ثم أصبح بعد ذلك يجري بصورة علنية في حفلة أطلق عليها اسم : BAPTEME CIVIQUE ، أي حفلة العمادة المدنية[2] ، و كأن المرء يولد من جديد في مجتمعه.

ثانيا – المرحلة القضائية و القانونية :

تميزت هذه المرحلة بظهور نوعي رد الاعتبار، و هما رد الاعتبار القضائي و رد الاعتبار القانوني، وسنتناولها كما يلي :

1 – عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة،بدون طبعة، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، 1950 ، ص 675.

2– إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، دار الكتاب اللبناني، لبنان، بدون سنة ، ص248.

أ –**في فرنسا** : بدأت هذه المرحلة بعد زوال نظام الملكية في فرنسا ، أين ظل نطاق رد الاعتبار محصورا في الجنايات ، وقد أدخل لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791، فنص عليه كحق مقرر للمحكوم عليه يسمح برجوعه إلى الحالة التي أنقص منها الحكم.[1]

و في سنة 1808 ، نص عليه المشرع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات في المواد من 619إلى 634،و قد عدلت هذه المواد بالقانونين المؤرخين في 28 أفريل 1832 و03جويلية 1852، ليشمل بذلك أكبر عدد ممكن من المحكوم عليهم. و كان يعتبر نظام رد الاعتبار عملا مختلطا تشترك فيه السلطتين القضائية والإدارية، فكان دور محكمة الاستئناف المقيم في دائرتها طالب رد الاعتبار يقتصر على تقديم رأيها على العريضة التي يقدمها هذا الأخير[2]، وفي حالة ما إذا كان هذا الرأي في مصلحته، يحول النائب العام الملف إلى وزير العدل، الذي يستصدر الأمر من رئيس الدولة[3].

و استمر هذا الوضع الى غاية صدور قانون 08/17/ 1880 الذي نزع هذه السلطة من رئيس الدولة ،و منحها لمحكمة الاستئناف وفقا للمادة 628 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، و بذلك ظهر رد الاعتبار القضائي فأصبحت هي التي تفصل في الطلب، بعد سماع أقوال النائب العام و المحكوم عليه أو محاميه، و بتاريخ 10مارس 1897 ، صدر قانون يقضي بجواز رد الاعتبار للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم

أما رد الاعتبار بقوة القانون فقد جاء به قانون 5 أوت 1899 و المكمل في 11 جويلية 1900 " le réhabilitation de droit " ، ثم تطور بموجب عدة قوانين، فتوسع بذلك نطاق رد الاعتبار، فبعد أن انتقل من السلطة الإدارية إلى السلطة القضائية، أصبح نوعين أحدهما قضائي و الثاني قانوني، و هكذا ظهر رد الاعتبار الإداري فالقضائي فالقانوني على التعاقب .[4]

1– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، عقوبة القتل و الجرح و الضرب ، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، بدون سنة طبع، ص252.

2 – إبراهيم الشباسي ،مرجع السابق، ص 249.

3- المرجع السابق ص 249.

4 –فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،1960–1966 ،ص336.

و قد جاء آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 1992/12/16 الذي دخل حيز التطبيق في 1994/03/01 ،و قد عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار و ذلك في المواد من 782 إلى 799، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي انفرد بأحكام خاصة تنظم رد الاعتبار و تختلف عن التشريعين المصري و الجزائري، لأنه أقر بإمكانية رد الاعتبار حتى بالنسبة للشخص المعنوي.[1]

ب –في إيطاليا :لقد انقسم رد الاعتبار في القانون الإيطالي الصادر سنة 1889 إلى نوعين قضائي و قانوني، ثم أصبح في ظل القانون الصادر سنة 1930 قضائيا فقط، فنص على شروطه وأثاره في المواد 178 إلى 181 من قانون العقوبات، ونظم إجراءاته في قانون تحقيق الجنايات[2].

ج –في مصر: لم يرد في التقنيات الجنائية أحكاما لرد الاعتبار أكثر من الطلبات المقدمة لوزارة العدل بالتماس العفو عن العقوبات ، فاضطر المشرع المصري الى سرعة معالجة التشريع القائم بتنظيم طريقة قانونية لرد الاعتبار، فصدر في 1931/03/05 القانون رقم 41 لسنة 1931 ، ولكنه أخذ فقط برد الاعتبار القضائي دون القانوني تأثرا بالقانون الايطالي[3].

د –في الجزائر: كرس المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه القانوني و القضائي، وذلك من المواد 676 الى 693 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/جوان/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المطلب الثاني : مفهوم رد الاعتبار

لقد وردت عدة تعريفات لنظام رد الاعتبار، قبل التطرق إليها نشير إلى أن كلمة رد الاعتبار أصلها لا تيني"Réhabilite" يقصد بها العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه

1 – منتديات الجلفة ، رد الاعتبارالجزائي في القانون المقارن2015/05/16 الساعة 14:26 www.djelfainfo.com forum/265854/569 15 /2018/03،دون صفحة.

2– إبراهيم الشباسي، مرجع السابق، ص250.

3- المرجع السابق،ص250.

وضياعه وللإحاطة أكثر بمفاهيم رد الإعتبار ننطلق من المفاهيم اللغوية والشرعية للكلمة لنصل الى المفاهيم الفقهية القانونية.

الفرع الأول : المفاهيم اللغوية و الشرعية .

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نعرف رد الاعتبار لغة ثم شرعا كالأتي :

أولا – تعريف رد الاعتبار لغة : تتكون عبارة رد الاعتبار من كلمتين –الرد–و –الاعتبار–.

الرد لغة : هو صرف الشيء ورجعه ،و الرد مصدره رددت الشيء عن وجهه برده ردا و مردا و ترددا.[1]

الاعتبار لغة : من العبرة، جمع عبر وهي كالموعظة، مما يتعظ به الإنسان ويعمل به، ويعتبر ليستدل به على غيره ، و يعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به و اعتبر[2].

وقد عرف البعض الاعتبار: "حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره " [3]

الاعتبار لغة هو التقدير و الاحترام أي السمعة و المكانة و بالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام و التقدير، و يقال اخذ الأمر بعين الاعتبار، أي جعله محل الاهتمام و الجد و عدم إهماله، آما من ناحية المصدر الاعتبار على وزن افتعال و فعله اعتبر على وزن افتعل ، و يكون بمعنى الاتعاظ و استخلاص العبرة.[4]

1– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور، لسان العرب ،الطبعة الأولى. دار صادر ،بيروت ، لبنان، المجلد الثالث، 1990، ص171.

2– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي : **القاموس المحيط** ، الطبعة الثامنة،مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، سنة 2005 ،ص452.

3– أمال عبد الرحيم عثمان ، جريمة القذف. مجلة القانون و الاقتصاد، العدد4 ،سنة 1969، ص739.

4– **الكافي** ، معجم عربي حديث ، شركات المطبوعات للتوزيع و النشر ، الطبعة 6 ، لبنان ،1991 سنة ، ص118 .

ثانيا – تعريف رد الاعتبار شرعا : من الناحية الشرعية فإن الشريعة الإسلامية لم تعرف رد الاعتبار بهذا المفهوم بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك ، حيث نظمته في باب التوبة التي تكون بإرادة العبد يجسدها في أعماله اليومية إزاء مجتمعه ، والتوبة لغة هي الندم والعزم على عدم معاودة الذنب [1]،و من شروط هذه التوبة: [2]

أ- الاعتراف بالذنب .

ب- عقد العزم على أن لا يعود إلى الذنب بعد توبته .

ج- الإقلاع عن هذا الذنب بالفعل.

و بذلك فان الشريعة الإسلامية السمحاء قد أعطت عناية كبيرة لفكرة رد الاعتبار و قد جاءت آيات القرآن و أحاديث السنة في هذا الموضوع كثيرة ،فمن القرآن الكريم نذكر قوله تعالى: " قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " [3]، وقوله تعالى : " وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [4] ، و قال عز وجل أيضا: "فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[5]

ومن السنة النبوية فإن الأحاديث النبوية الشريفة لم تحث الفرد على التوبة فحسب، بل دعت المجتمع الى تقبلها، لان نبذ الجماعة للفرد المذنب و تحقيره و تهميشه لا يساعد على استقامته ،بل قد تساهم نظرة الاستنكار والازدراء في اصرار المذنب على الخطأ الذي تكون عواقبه سيئة عليه و على مجتمعه ، لذلك دعا الرسول صلى الله عليه و سلم إلى تجنب تحقير مرتكب الجرم فقد سمع بعض القوم

1 –علي بن هادية بلحسن والجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب،الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،سنة 1991 ، ص23 .

2– محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص145.

3 –سورة الزمر، الآية53 .

4– سورة الأنعام، الآية54 .

5 –سورة المائدة، الآية 39.

يعيرون من أقيم عليه الحد بقولهم أخزاك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "لا تعينوا الشيطان عليه" ، وقال عليه أزكى الصلاة و التسليم : "التائب من الذنب كمن لا ذنب له".[1]

ومما سبق ذكره من آيات القران الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة ، دليل فائق على اهتمام و عناية الشريعة الإسلامية بالتائب عن الذنب، و على دعوة المجتمع لاحتضانه و إعطائه المكانة المرموقة التي تليق بكامل أفراده دون تمييز، ومن آثار التوبة أنها تمحو المعصية و الوزر على صاحبها و يمتد أثرها إلى علاقة العبد بربه ،وهو يغفر لمن يشاء[2].

الفرع الثاني : المفاهيم الفقهية القانونية لرد الاعتبار .

يعرف *Garraud* رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعقوبة بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة، و يعرف نفس الفقيه رد الاعتبار القانوني بأنه طريق تلقائي يمحو بموجب قرار من العدالة الإدانة منذ الوقت الذي حصلت فيه.[3]

و يرى القاضي CLAUDE ZAMBAEU ، و هو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية أن رد الاعتبار يعرف بواسطة الآثار المترتبة عنه ،و المتمثلة في منح الشخص الذي تعرض إلى عقوبة جزائية واحدة أو أكثر بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها بذلك.[4]

كما تصدى الفقه العربي لهذا النظام، فيرى البعض أن المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكاما جنائية ، حيث إن هدف هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية و التي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه. [5]

1- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله ،صحيح البخاري ،الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 1997،ص165.

2 محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ،ص146.

3 R.GARRAUD. traite du droit français .T. II Sirey – paris 1917 –art –p773.

4 CLAUDE Zambeau – ، procédures pénale، juris classeur، 2000، p 01

5 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1990، ص706.

ويعرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي بأنه :" إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ، و يصبح المحكوم عليه ابتداءا من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته ،يعني ذلك أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز مرحلتين ،الأولى هي السابقة لرد الاعتبار ، و فيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا لجميع آثاره ، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار، و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع آثاره. [1]

ويذهب محمود نجيب حسني إلى القول بأن :" رد الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه، وأبرأت ذمته اتجاه السلطة و الخزانة و الشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق ، أو يلحق به بأي صفة من صفات العار، لأن الحرمان من الحقوق ووصمة العار أصبحا ملغيين ويعود المقرر إعادة اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية"[2]، بينما اكتفى البعض من الفقه في تعريفه لرد الاعتبار بالإشارة إلى أنه يتم بحكم من المحكمة بناء على طلب المحكوم عليه.[3]

أما مختلف التشريعات فقد أوردت رد الاعتبار و حاولت بعضها تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه و ما يلاحظ أن التشريع الوضعي لم يأتي بجديد في تعريف رد الاعتبار و إنما اخذ بالتعريفات الفقهية و هذا في كامل التشريعات العالمية التي أخذت برد الاعتبار بفرعيه و رتبت نفس الآثار التي حددها الفقه في مجال رد الاعتبار و سنذكر بعض التعريفات لتأكيد هذه الملاحظة حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية المصري على ما يلي : "ان رد الاعتبار يترتب عليه محو حكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجنائية".[4]

1 عبد الحميد الشواربي ،التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه والقضاء .بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص78-79.

2 محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1993، ص431.

3 منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية.بدون طبعة ، المكتبة القانونية ، باب الحلق ،مصر، 1994، ص 168.

4 أنظر المادة 552 من قانون الاجراءات المصري لسنة 1955.

أما القانون الفرنسي فينص على أن رد الاعتبار يمحو كلية الحكم القاضي بالإدانة ويصبح كأنه لم يكن وتلغى بذلك حتى الصحيفة رقم 1[1] ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنص على أن رد الإعتبار يمحو في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات.[2]

ونستنتج أن كل هذه التعريفات اعتمدت على شرطين أساسيين لرد الاعتبار [3]:

الشرط الأول : إثبات المحكوم عليه حسن سلوكه خلال فترة التجربة.

الشرط الثاني : يترتب على رد الاعتبار أن يمحو هذا الأخير كل آثار الإدانة.

1 أنظر المادة133/ 16 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي لعام1994.

2 أنظر الفقرة الثانية من المادة 676 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

3 محمد حلمي خليفة، مرجع سابق ،ص169.

المبحث الثاني : صور رد الاعتبار و علاقته بالأنظمة المشابهة له

رد الاعتبار هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق قبل الحكم عليه ، بحيث تزول أثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره و يعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية، و يترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة و محو جميع الآثار الناتجة عنه في المستقبل في أي جريمة ، بما في ذلك الحرمان من الحقوق و أي أثار جرميه أخرى.[1]

فالأصل أن تنقضي العقوبة بتنفيذها، ولكنها تنقضي بحالات أخرى ،حيث تتعدد أسباب الانقضاء و نذكر منها : العفو عن الجريمة ، تقادم العقوبة، و وفاة المحكوم عليه ، و سنحاول في هذا المبحث أن نتناول في المطلب الأول صور رد الإعتبار و نبين نوعيه القضائي و القانوني ، و نتطرق في المطلب الثاني الى التمييز بين رد الاعتبار و بعض الأنظمة القانونية المشابهة التي تمس بالوجود القانوني للحكم فتزيله، و تزيل أثاره الجزائية.

المطلب الأول : صور رد الاعتبار

رد الاعتبار هو إجراء يزيل حكم الإدانة تماما، و العلة من ذلك إصلاح المحكوم عليه و إعادة الهيبة له ودمجه من جديد في الهيئة الاجتماعية، ورد الاعتبار نوعان : قضائي و قانوني ، فرد الاعتبار القضائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه لرد اعتباره ، كما له أن يرفض طلبه ، أما رد الاعتبار بقوة القانون، فيتحقق بقوة القانون و بمجرد توافر شروطه.[2]

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2007 ،ص 371.

2 على عبد القادر قهوجي ،شرح قانون العقوبات. القسم العام ،الكتاب الأول ،النظرية العامة للجريمة بدون طبعة ،الإسكندرية،مصر ،2002 ،ص 384.

الفرع الأول : رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار بقوة القانون يعني استرداد المحكوم عليه اعتباره تلقائيا بعد مرور مدة زمنية محددة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم إذا لم يصدر في أثناء تلك المدة حكم بعقاب جديد، بحيث تختلف هذه المدة الزمنية بحسب نوع الإدانة السابقة التي يراد التخلص من آثارها [1].

وقد نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار بقوة القانون في المادتين 677- 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]، وقد نصت المادة 677 على أنه: " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة :

1-فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء مدة الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم .

2-فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشرة سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

3-فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته السنتين أو بعقوبة متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمسة عشر سنة تحتسب بالطريقة نفسها .

4- فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

1 أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، بدون طبعة،و تطبيقا ،دار الهدى الجزائر، 2007،ص 357.

2 يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .المزود بالاجتهادات القضائية ،بدون طبعة،دار هومه ، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2002.

وتعتبر العقوبات التي صدر أمر إدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة. كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

ونصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي".

ونستنتج من عبارة رد الإعتبار بقوة القانون بأنه يرد الاعتبار للمحكوم عليهم بمرور مهلة زمنية معينة طويلة نسبيا ، يحددها القانون مسبقا ، تعقب تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو انقضائها بسبب العفو،ودون التعرض خلال هذه المدة إلى مساءلة جزائية أو حكم بعقوبة جديدة .[1]

و فسر رد الاعتبار القانوني بأنه هو الذي يتم بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به ، فيكتسب حتما بدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكما بعقاب جديد، ومرور هذه المدة الطويلة دون أن يصدر عقوبة معينة قرينة على حسن السلوك.[2]

وبالتالي نستخلص بأن رد الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليه منه بطريقة آلية دون حاجة إلى أي اجراءات خاصة، الأمر الذي يضفي على هذا النوع من رد الإعتبار صفة الحق المكتسب بتوافر شروطه وهذا ما يفسر طول مدته مقارنة برد الاعتبار القضائي .[3]

1 محمود نجيب حسني ، مرجع السابق، ص 432.

2 عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار،الطبعة الأولى .المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، 1998، ص81.

3 محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 432.

الفرع الثاني : رد الاعتبار القضائي

رد الاعتبار القضائي يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، ان شاء استجاب الى طلب المحكوم عليه لرد اعتباره، كما له أن يرفض ذلك ، وهو نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بإدانته بحكم قضائي.

و يمكن تعريفه بأنه محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره وذلك بناء على طلب المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق له إدانته.[1]

يرى البعض أن رد الاعتبار قد يكون " قضائيا" ، يترخص القضاء في إصداره إذا ما قدر جدارة المحكوم عليه برد اعتباره وإستجماعه لشروطه في القانون [2]، و عرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه مكافأة للشخص الذي حسن سلوكه بعد تنفيذه الحكم الصادر ضده وهو لا يكون إلا بعد فترة من الزمن تثبت فيها جدارة الشخص لهذه المنحة كذلك بحسب سلوكه، ورد الاعتبار القضائي يتم بقرار عن غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة.[3]

كما يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية ، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناءا على طلب المحكوم عليه،ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم حيث يتم بموجبه التثبت في جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار ، ويمارس بشأنه القضاء سلطة تقديرية واسعة فإن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه كما له أن يرفض. [4]

1 عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص78.

2 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر، 1996 ، ص 211

3 حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية ،1990 ، ص69.

4 أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي الطبعة الثانية ،. دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1996، ص665.

بحيث لا يشترط أي قيد بالنسبة للعقوبة،فأية عقوبة أيا كان نوعها تسمح برد الاعتبار عنها، ولا يجوز طلب رد الاعتبار لمن حكم عليه في عقوبة مخالفة ، لأنه في الأساس ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير في اعتبار المحكوم عليه، فلا يعتد بها في العود، كما أنها لا تظهر في صحيفة السوابق ولا تستتبع الحرمان من الحقوق.[1]

المطلب الثاني : تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة له.

قد يختلط على البعض مفهوم رد الاعتبار الجزائي بغيره من بعض المفاهيم والأنظمة التي تشبهه سواء من حيث الشروط أو الآثار لذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة أهم نقاط التشابه والاختلاف بين نظام رد الاعتبار الجزائي وكل من العفو و التقادم الجزائي للعقوبة و أنظمة وقف تنفيذ العقوبة .

الفرع الأول : تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو.

لا يخلو دستور من الدساتير الوضعية على النص على موضوع العفو و المقصود به هو تنازل المجتمع عن حقه في القصاص من المجرم الذي تعدى على الحقوق التي تعهد القانون بحمايتها،بحيث يعرف العفو بأنه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كله أو جزءا منه أو التعديل منه عن طريق استبداله بعقوبة أخف،وهناك نوعان من العفو:

- العفو العام و يقصد به العفو الشامل

- العفو الخاص ويقصد به العفو عن العقوبة.

1 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات. القسم العام ،الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة ،بدون طبعة، مصر،2002، ص384.

أولا-التمييز بين رد الإعتبار و العفو الشامل

أ-تعريف العفو العام أو العفو الشامل :

هو تقرير إباحة الفعل المجرم سابقا ،و بناء على هذه الإباحة يلزم لتطبيقه صدور قانون من السلطة التشريعية عملا بالمبدأ القائل بأن القانون لا يلغيه إلا قانون، ومن جهة أخرى ضمان لحقوق المتهمين و الغير، لأن إباحة الفعل يترتب عليه محو كل الآثار الناتجة عنه سلفا ،و يمس بكل شخص ما لم ينص القانون على عكس ذلك [1]، كما أن العفو العام هو عمل من أعمال السلطة العامة، الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، و بالتالي محو الدعاوى القضائية التي رفعت أو يمكن أن ترفع عنها، و الأحكام التي صدرت بشأنها .[2]

ويتميز العفو الشامل بصفتين رئيسيتين وهما:

- أنه يترتب عليه محو جميع النتائج الجنائية المترتبة عن الجريمة، وهو محو ذو أثر رجعي.

- كما أنه تدبير عام، يراعى فيه طبيعة الجرم، وليس شخص مرتكبه، فلا يمنح لأشخاص معينين بأسمائهم، بل من أجل طائفة من الجرائم، ارتكبت في فترة معينة من الزمنأو في ظروف معينة.

ب-أوجه التشابه و الاختلاف بين النظامين[3]:

1-أوجه التشابه :

- يهدف كلا النظامين الى محو الصفة الشائنة التي لحقت الشخص المدان .

- لا يتم العمل بنظام العود في كلا النظامين ، اي لا يعتد بالجريمة التي يشملها العفو العام و رد الاعتبار في حساب التكرار.

1 عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق،ص 88.

2 إبراهيم الشباسي ،مرجع سابق، ص 248.

3 عبد الحميد الشواربي ،مرجع سابق ،ص 89.

– كلاهما متعلق بالدعوى الجزائية فقط ، حيث لا يمتد أثرهما الى التعويضات المدنية سواء في الدعاوي المرفوعة قبل صدور القرار أو بعدها.

2– أوجه الاختلاف :

– **من حيث الجهة المختصة:** يكون العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية، فيصدر بقانون، في حين أن رد الاعتبار يمنح بحكم القانون، أو بقرار من جهة قضائية حسب نوع رد الإعتبار.

–**من حيث الموضوع** :يعد العفو الشامل عفوا عاما موضوعيا، يتعلق بجريمة أو عدة جرائم محددة، أو بفترة وظروف معينة، بحيث يستفيد منه أي شخص ارتكب هذا الفعل المحدد أو أثناء الفترة المحددة،بينما رد الاعتبار، لا يتعلق بجرائم محددة أو بفترات زمنية معينة، بل هو حق مكتسب للمحكوم عليه إذا استوفى شروط رد الاعتبار.

– **من حيث الهدف** :يهدف العفو الشامل إلى التهدئة بينما الغرض من رد الإعتبار إصلاح المحكوم عليه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، ومكافأة شخصية للمحكوم عليه على حسن سلوكه.

–**من حيث الآثار** :يمحو العفو الشامل الصفة الجرمية للفعل، فيترتب عليه إنهاء كل أثار الجريمة، سواء لحقه حكم أو لم يلحقه، أما رد الاعتبار فلا يمنح إلا لإزالة أثار حكم الإدانة في المستقبل بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، فهو يشترط تنفيذ العقوبة عكس العفو الشامل الذي يهدف إلى منع تنفيذها.

– **من حيث المحاكمة** : العفو الشامل قد يصدر قبل المحاكمة أو بعدها ، أما رد الاعتبار فلا يكون إلا بعد مرور فترة معينة من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

– **من حيث التوقيت** : العفو الشامل هو إجراء استثنائي يتحقق من آن إلى أخر و يتوقف على إرادة المشرع،أما رد الاعتبار فهو إجراء عادي ودائم و حق مكتسب للمحكوم عليه متى تحققت شروطه.

–**من حيث الرجعية** : العفو الشامل يزيل أثار الفعل الإجرامي في الماضي و الحاضر والمستقبل، أما رد الاعتبار فيزيل أثار الإدانة بالنسبة للمستقبل.

-**من حيث مجال التطبيق :** العفو يستفد منه الفاعلين الأصلين و المساهمين فور صدوره، عكس رد الاعتبار فانه لا يستفيد منه إلا المحكوم عليهم الذين نفذوا العقوبة و توافرت فيهم الشروط القانونية بصفتهم الذاتية، و العفو الشامل لا يخص أشخاص محددين معينين بصفاتهم ، عكس رد الاعتبار الذي يخص شخصا معينا بذاته و صفاته، وهو طالب رد الاعتبار.

ثانيا: التمييز بين العفو الخاص و رد الاعتبار

أ-**تعريف العفو عن العقوبة أو ما يعرف بالعفو الخاص :** العفو عن العقوبة هو تكرم من رئيس الدولة، بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني، بموجب حكم بات، إنهاءا كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف[1]، فلا أثر له على الدعوى ولا على الحكم الصادر فيها ،وإنما ينصب فقط على مجرد تنفيذ العقوبة، لأن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة التي خول لها الدستور حق إصدار العفو.[2]

ب-أوجه التشابه و الاختلاف بين النظامين :

1-أوجه التشابه[3] :

-كلاهما لا يمس حقوق الغير المترتبة عن حكم الإدانة كالرد والتعويضات المدنية المحكوم بها .

-الغاية منهما إنهاء حالة شاذة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي نفذ في المحكوم عليه و تسبب في حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية و المدنية.

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 520.

2 أنظر الفقرة السابعة من المادة الواحدة و التسعين من القانون رقم01/16 المؤرخ في 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية ،عدد14 ،ص18.

3 عبد الله سليمان،مرجع سابق ،ص522.

2-أوجه الاختلاف[1] :

من حيث الموضوع :موضوع العفو الخاص هو العقوبة الأصلية، أما موضوع رد الاعتبار فهو العقوبات التبعية و التكميلية سواء كانت مدنية أو سياسية.

من حيث الجهة المختصة :يصدر هذا العفو عن رئيس الجمهورية، فيعتبر بذلك عفوا رئاسيا .أما رد الاعتبار يستفيد منه المحكوم عليه بطريقتين: إماعن طريق قرار من غرفة الاتهام إذا كان رد الاعتبار قضائيا، وقد يكون بحكم القانون إذا كان رد الاعتبار قانونيا، وفي كلتا الحالتين، يشترط توفر شروط معينة قانونا للاستفادة منهما.

الفرع الثاني : تمييز رد الاعتبار عن كل من وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها.

تتعدد و تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية ، ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها لسلطة القاضي التقديرية نظام وقف التنفيذ وتقادم العقوبة، حيث يعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم .

أولا-تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة .

أ-تعريف وقف تنفيذ العقوبة و أثارها :

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون[2] ، و أيضا هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة التجربة يحددها القانون[3] ، و بالتالي يتضح لنا من هذا التعريف أن وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة

1 لوني فريدة ، رد الاعتبار للمحكوم عليهم في القانون الجنائي الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، السنة الجامعية 2004/2003،ص 15.

2 فريد الزغبي ،الموسوعة الجنائية، الطبعة الثالثة دار صادر للطباعة و النشر ،بيروت، لبنان ، 1995 ،ص331.

3 محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي ، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013 ، ص289.

التفريدية وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها ،بحيث لا يعرف القانون الجزائري إلا نوع واحد وهو وقف التنفيذ البسيط وهو تدبير من تدابير الحماية الاجتماعية خولته القوانين للمحاكم في تعليق تنفيذ عقوبة مقضي بها.[1]

و يمكن حصر آثار الحكم بوقف التنفيذ فيما يلي[2]:

1-تدون العقوبة موقوفة النفاذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم (1) ورقم (2) ولا تمحى إلا بمضي خمس سنوات ولا تسجل في القسيمة رقم (3).

2-إن العقوبة موقوفة التنفيذ لا تنفذ إلا إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم لجناية أو جنحة من القانون العامة. ويستثنى من ذلك عقوبة الغرامة والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن .

3-إذا ارتكب المحكوم عليه جرما آخر من جرائم القانون العام خلا مدة خمس سنوات فإن الحكم موقوف النفاذ ينفذ دون أن يلتمس بالعقوبة الثانية ، وهذا ما نصت عليه المادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبق المادة 592 أن ينذر المحكوم عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتمس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57-58 من قانون العقوبات.

ب -التفريق بين النظامين :

1-أوجه الشبه [3]:

يشترك كل منهما في بعض النقاط منها:

-يندرج كلا النظامين ضمن القانون الجنائي وبالتالي لا تمتد آثارها إلى الجوانب المدنية

1 مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ.بدون طبعة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007، ص78.
2 المرجع السابق، ص79.
3 -فريد الزغبي، مرجع سابق ،ص332.

للجريمة (أو الدعوى المدنية).

-يرتبط كلا النظامين بآجال قانونية .

-يتشابه النظامان من حيث اتصالهما بالعقوبة المحكوم بها، وبصحيفة السوابق العدلية .

2- أوجه الاختلاف: يختلف كلا من رد الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة في النقاط التالية :

- **من حيث المفهوم:**

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ، في حين يمكن تعريف الحكم مع ايقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون ويتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي حددها المشرع.[1]

- **من حيث القوة الإلزامية:**

إن رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي هو حق للمحكوم عليه ، والجهات القضائية ملزمة بمنحه لطالب متى توافرت الشروط ، أما وقف تنفيذ العقوبة فهو خاضع لتقدير القاضي واقتناعه وبالتالي لا يمكن للمتهم التمسك به أو المطالبة به حتى وإن توافرت الشروط.[2]

- **من حيث الهدف:**

إن الهدف من رد الاعتبار هو محو آثار الإدانة في المستقبل للمحكوم عليه واسترداده للأهليات والمزايا التي حرم منها واستعادته لمركزه القانوني واندماجه كمواطن شريف يساهم في بناء مجتمعه ، أما

1-إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،1991،ص206.

2 المرجع السابق، ص207.

الهدف من العقوبة موقوفة النفاذ فهو تجنب من أجرم بالصدفة لأول مرة من الاختلاط في السجن بعتاة المجرمين من جهة ، ومن جهة أخرى هو فرصة للمراجعة قبل التمادي في الإجرام والإصرار عليه .[1]

- **من حيث الشروط والآجال:**

إن الشروط والآجال المتعلقة بنظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي قد نصت عليها المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أما الشروط والآجال المنظمة لنظام وقف التنفيذ فقد نصت عليها المواد من 592 إلى 596 من ق إ ج الجزائري ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط والآجال تبدأ بعد نهاية أو تنفيذ العقوبة بالنسبة لنظام رد الاعتبار وتبدأ من النطق بالحكم بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ.[2]

-من حيث العقوبة التبعية:

إن العقوبة موقوفة النفاذ تقتصر على الجانب المتعلق بالعقوبة الأصلية دون العقوبات التكميلية والتبعية أو التعويضات المدنية والمصاريف القضائية ..أما رد الاعتبار فإنه يزيل آثار الحكم.[3]

ثانيا : تمييز رد الاعتبار الجزائي عن تقادم العقوبة .

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم متضمنا أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 616 قانون الإجراءات الجزائري، حيث تأخذ أغلب التشريعات بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة ،لأن مضيها يعتبر قرينة دالة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها ، ومضي مهلة من الزمن

1 مقدم مبروك مرجع لسابق، ص79.

2 المرجع نفسه، ص79.

3 المرجع نفسه، ص80.

محددة قانونا على الحكم الواجب التنفيذ ، بدون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا ، يعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيما يسمى بتقادم العقوبة.[1]

و يعرف التقادم بأنه مرور الزمن على فعل أو على واقعة قانونية والزمن قد يمر على الجرم، فيسمى ذلك بالتقادم على الدعوى العامة مثل وقوع الجريمة وعدم وجود أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة بشأنها أو حدوث الإجراء وتوقفه، والتقادم نوعان :

تقادم في الدعوى العامة أو الجريمة ومن شأنه أن يفوت على الدولة حقها في العقاب، والثاني تقادم على العقوبة أو الحكم البات وينقضي به حق الدولة في تنفيذ العقاب. وما يميز بين النوعين هو النتيجة المترتبة على ذلك، حيث يترتب على التقادم على العقوبة عدم جواز إجراء تنفيذها بينما يترتب على التقادم على الدعوى عدم جواز إجراءات الملاحقة فيها.[2]

و هكذا فان كانت الواقعة جناية فان العقوبة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا و هذا ما تنص عليه المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحه فالعقوبة تنقضي بمضي خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة و ذلك حسب المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية. وفي المخالفات تتقادم العقوبات بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، وتسري هذه المدة على كل الأحكام الحضورية ، والغيابية، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة طبقا لنص المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

1 عبد الله سليمان ،،شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام. الجزء 2، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007، ، ص516.

2 محمد عكروش ،التقادم الجنائي و المدني في ضوء أحكام النقض ،دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ،مصر، العددالأول، سنة 1998 ، ص4.

3 أنظر المادة616 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يبدأ سريان نظام تقادم العقوبة إبتداءا من التاريخ الذي يكون فيه الحكم أو القرار نهائيا وهذا ما أشارت إليه المواد السالفة الذكر، وتنقطع مدة التقادم في حالة إلقاء القبض على المحكوم عليه أو بمباشرة إحدى إجراءات التنفيذ ضده .[1]

من خلال ما ذكرناه سابقا يمكن التمييز بين رد الاعتبار وتقادم العقوبة من خلال النقاط التالية:

1-تقادم العقوبة يمثل مضي مدة زمنية محددة قانونا تسري من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا مستنفذا لطرق أو فوات مواعيده ومع بقاء حكم الإدانة قائما و مسجلا في صحيفة السوابق القضائية، أما رد الاعتبار فهو إزالة و محو حكم الإدانة بجميع آثاره حيث يسترد المحكوم عليه بعد رد الاعتبار مركزه القانوني ويصبح كأنه لم يسبق الحكم عليه.

2-التقادم يسري على العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا ،أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا مثل الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية فإنها لا تخضع لهذا النظام، بينما هذه العقوبات المتمثلة في الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية يمكن أن تسقط برد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا.

3-إن انقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام ومن آثاره أنه لا يحق للسلطات العامة أن تتخذ أي إجراء ضد المحكوم عليه لتنفيذها، بينما رد الاعتبار يمحو ويزيل حكم الإدانة ويزيل كل آثاره المتعلقة بالأهلية، كالحرمان من بعض الحقوق الوطنية ويصبح المحكوم عليه بعد رد اعتباره كأنه لم يرتكب جرما وبالتالي ففي حالة ارتكابه جرما في المستقبل بعد رد اعتباره لا يعتبر عودا.

1 أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الخامسة مرجع سابق، ص298.

خلاصة الفصل الأول

أدرجنا الفصل الأول تحت عنوان ماهية رد الإعتبار الجزائي تناولنا فيه أهم المبادئ العامة لهذا النظام حيث قمنا تعريف رد الإعتبار لغة على أنه العبرة و الموعضة التي يتعض بها الإنسان و يعمل بها ليستدل غيره به،أما شرعا فقد عرف بمفهوم أوسع حيث نظمته الشريعة في باب التوبة التي تكون بإرادة العبد يجسدها في أعماله اليومية إزاء مجتمعه وقد عرفه الفقه و القانون على أنه نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو أثار الإدانة بموجب قرار من العدالة ، وعليه بينا أهم مراحل تطور هذا النظام على أنه فكرة يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع ومن الدلائل ما يكفي من القرآن و السنة النبوية وقد مر رد الإعتبار في التشريعات الوضعية بمراحل بارزة أولها المرحلة الإدارية فالمرحلة القضائية و أخيرا المرحلة القانونية،هذا كله في المبحث الأول .

أما المبحث الثاني فقمنا بتخصيصه لإبراز أنواع رد الإعتبار الجزائي حيث ميزنا بين رد الإعتبار القانوني على أنه إسترداد المحكوم عليه إعتباره تلقائيا بقوة القانون بعد مهلة زمنية محددة من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم في حالة عدم صدور حكم بعقاب جديد ،و تختلف هذه المدة إختلاف نوع الإدانة ،و رد الإعتبار القضائي الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و يكون بناءا على طلب المحكوم عليه و هو محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع أثاره حيث يترخص القضاء بإصداره إذا ما قدر جدارة المحكوم عليه و إستجماعه لشروطه في القانون

في حين أنه يتميز على بعض الأنظمة كالعفو فيتشابهان في أنهما نظامين يهدفان لمحو الصفة التي لحقت الشخص المدان و كلاهما يتعلقان بالدعوى الجزائية فقط و يختلفان من حيث الجهة المصدرة فالعفو يصدر بمقتضى قانون أما رد الإعتبار فيكون بموجب حكم قضائي، حيث أن العفو يتعلق بجريمة معينة عكس رد الإعتبار فالعفو قد يصدر قبل المحاكمة أو بعدهاعكس رد الإعتبار الذي يكون بعد فترة معينة،و أيضا ميزنا بين رد الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة الذي يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال مدة زمنية محددة قانونا فرد الإعتبار حق للمحكوم عكس وقف تنفيذ العقوبة الذي يكون خاضع لتقدير القاضي فالهدف من هذا الأخير تجنب من أجرم بالصدفة لأول مرة من الإختلاط في السجن بعتاة المجرمين و هو فرصة للمراجعة قبل التمادي في الإجرام و الإصرار عليه.

ونصل إلى آخر نقطة و هي تقادم العقوبةحيث قمنا بتبيين المدة الزمنية لتقادم العقوبة في حال كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة ،فتقادم العقوبة يمثل مضي مدة زمنية محددة قانوناتسري من تاريخ سيرورة الحكم حيث يبقى حكم الإدانة قائما و مسجلا في صحيفة السوابق القضائية عكس رد الإعتبار الذي يمحي حكم الإدانة و أثارهو يسرد المحكوم عليه مركزه القانوني كأنه لم يسبق الحكم عليه فالتقادم يسري على العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا ،كان هذا جل ما تناولناه في هذا الفصل مبرزين أهم المبادئ و الأساسيات التي يقوم عليها رد الإعتبار الجزائي

الفصل الثاني

النظام القانوني لممارسة رد الإعتبار الجزائي

رد الإعتبار الجزائي هو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية بالتخلص من هذه العقوبة و استعادة مركزه في الهيئة الاجتماعية كمواطن سوي و بالتالي يستفيد من كل الحقوق و المزايا التي يرتبها القانون له ، حيث نظمه المشرع الجزائري ضمن أحكام اندرجت في الباب السادس من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "في رد الاعتبار للمحكوم عليهم " .

وكما أوضحنا سابقا فإن رد الاعتبار بنوعيه ينقسم إلى قضائي و قانوني حيث يخضع كل منهما إلى شروط و يترتب عليهما أثار ولذلك سنتناول في هذا الفصل النظام القانوني لممارسة كل منهما حيث نتعرض في المبحث الأول للآلية القانونية لممارسة رد الاعتبار القضائي و نبين أهم شروطه و الإجراءات القانونية المتبعة و المحددة قانونا و نبين أهم الآثار القانونية المترتبة عليه ،أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى كيفية الاستفادة من رد الاعتبار بقوة القانون الذي يكون تلقائيا بعد استيفائه لشروط معينة منصوص عليها قانونيا .

المبحث الأول : الآلية القانونية لممارسة رد الاعتبار القضائي

اعتمادا على التعريفات المتناولة سابقا لرد الاعتبار القضائي على أنه محو حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل حيث تنقصي معه جميع آثاره و يتم ذلك بناء على طلب من المحكوم عليه أو ممثله القانوني الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته ، حيث نضم المشرع الجزائري رد الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لذلك سنتناول في هذا المبحث أهم الشروط المتعلقة به و هذا في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى الإجراءات القانونية للاستفادة من هذا النظام مع تبيان أهم الأثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن لرد الاعتبار القضائي شروطا حددها المشرع بالمواد من 679 إلى684 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذه الشروط منها ما هو متعلق بطالب رد اللإعتبار و منها ما هو متعلق بالزمن ،ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة و عليه سنتناول هذه الشروط ضمن ثلاث فروع على التوالي.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار

حتى يكون الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي مقبول، أوجب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أن تتوافر فيه عدة شروط ، و في حالة انعدامها تجعل الطلب معرضا للرفض من الناحية الشكلية وهي:

نصت المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة ".

جاءت المادة 680 واضحة،حيث قام المشرع الجزائري بحصر الأشخاص المبينين في المادة أعلاه و هم : المحكوم عليه، أو نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه، الأصول، الفروع، الأزواج، و الذين يجوز لهم طلب رد الإعتبار ،بحيث يجوز لزوج أو أصول أو فروع المحكوم عليه عند وفاته التقدم لدى الجهة القضائية بطلب رد إعتباره قبل مرور مهلة سنة من تاريخ وفاته، أو الحكم بالوفاة.

الفرع الثاني : الشرط الزمني

لقد قام المشرع الجزائري بالتفريق من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة، وبين المبتدئ و العائد من جهة أخرى.

أولا: حالة المبتدئ

أ–فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنائية، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات و تبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 681 قانون الاجراءات الجزائية.

ب– أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنحية، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 1/681 ق.إ.ج.

ثانيا : حالة العود

إذا كان المحكوم عليه بالحبس عائدا ، تحدد الفترة الزمنية لتقديم طلب رد الاعتبار بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، و نفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية وفقا لأحكام المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

1 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، ITICS للطباعة و النشر، الجزائر، 2016 ، ص103.

الفرع الثالث : شرط تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية

أولا: تنفيذ العقوبة

العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية وقد تكون غرامة، يستلزم قبل التقدم لطلب رد الإعتبار القضائي أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبات المسلطة عليه بموجب الحكم الذي أدانه سواء كانت العقوبة حبس أو غرامة مالية، وهذا ما نصت عليه المادة 682 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية" وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684من نفس القانون لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي"، وكأن المشرع أردا بهذا الحكم أن لا يساوي بين من نفذ القوبة فعليا وبين من سقطت عنه بدافع الزمن، وبذلك لم يبقى أمام المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته إلا إنتظار رد إعتباره إليه بقوة القانون، وهو الحكم الذي كرّسه الإجتهاد القضائي بالقرار رقم261262 الصادر بتاريخ2001/03/27حيث لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي.[1]

ثانيا: الوفاء بالالتزامات المالية

حيث اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه عند تقديمه رد الإعتبار أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية و الغرامات المالية و التعويضات المدنية التي يكون قد حكم بها عليه ،و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 683 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها مايلي :" يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر".

ويكون إثبات التسديد على أساس وصل الدفع الذي تقدمه مصلحة الضرائب للمعني بالنسبة للمصاريف القضائية ،بحيث يجب على الطالب أن يراعي جميع الإجراءات الشكلية و من بينها تسديد

1 بلعزوز كمال ، رد الاعتبار الجزائي و اعادة الادماج الاجتماعي في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند أولحاج كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة ، السنة الجامعية 2014/2013، ص 17.

المصاريف القضائية ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب. (قرار رقم 37 صادر يوم 4 فبراير 1986عن الغرفة الجنائية الثانية)[1].

ويقوم مقام الوفاء بهذه الالتزامات الأحكام التالية[2]:

-إعفاء المحكوم عليه من أدائها إذا تعلق الأمر بالمصاريف القضائية بحيث جاء في الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية في المادة683 على أنه إذا أثبت هذا الأخير عجزه عن أداءها جاز له أن يسترد إعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها، كما أنه لأنه لصاحب التعويضات المدنية أن يتنازل عنها لصالح المحكوم عليه، أي يعفيه من أداءها له، إلا أنه يبقى على عاتق المحكوم عليه أن يثبت لدى إيداعه طلب رد الإعتبار القضائي للحالتين، وعادة يكون الإثبات بالنسبة للحالة الأولى بتقديم شهادة فقر تسلم له من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامته، في حين يقع إثبات الحالة الثانية بأي طريقة كانت ورقة رسمية، أو عرفية.

-إذا لم يثبت المحكوم عليه تسديد المبالغ المالية الملقاة على عاتقه، وللم يثبت إعفاءه من أداءه، عليه أن يثبت أنه خضع لإجراء الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

- في حالة عدم العثور على الطرف المتضرر أو إمتناعه عن إستلام المبلغ المستحق الأداء، أودع هذا المبلغ بالخزينة العمومية، وعلة ذلك أن لا يبقى رد إعتبار المحكوم عليه بيد المحكوم له.

المطلب الثاني :إجراءات رد الاعتبار القضائي و الآثار المترتبة عليه

حدد المشرع الجزائري إجراءات رد الإعتبار بالمواد من 685 إلى غاية المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى ما جاءت به المادة 679 من نفس القانون.

وعليه سوف نقوم بالتطرق لأهم إجراءات رد الاعتبار القضائي في الفرع الأول على مستوى محاكم الدرجة الأولى وصولا إلى الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس في ثاني درجة ، أما بالنسبة للفرع الثاني فقد خصصناه للأثار القانونية المترتبة على رد الاعتبار القضائي .

1 جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص.103

2 أنظر المادة683 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

الفرع الأول :الإجراءات المتبعة للاستفادة من رد الاعتبار القضائي

سوف نقوم بتبيان أهم الإجراءات المتبعة للإستفادة من رد الإعتبار القضائي على مستوى المحكمة في الدرجة الأولى من بينها الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم الطلب و الإجراءات المتخذة من طرف وكيل الجمهورية لغاية وصول الإجراءات إلى المجلس القضائي على مستوى غرفة الاتهام التي تقوم باتخاذ القرار النهائي .

أولا : الإجراءات المتبعة على مستوى محكمة " الدرجة الأولى": و هي نوعان :

-إجراءات متعلقة بطلب رد الإعتبار حتى يكون اللجوء إلى القضاء مقبولا من الناحية الشكلية.

- إجراءات يقوم بها وكيل الجمهورية، بعد تحصله على طلب رد الإعتبار.

أ- الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم الطلب :

1-تقديم الطلب : بموجب المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتعين على المحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، ورغم أن المادة 685 المذكورة أعلاه تتحدث عن تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية غير أنه لا حرج في تقديمه أمام النائب العام بإعتبار أن النيابة العامة تتسم بعدم التجزئة[1] ، كما أن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة الخامسة و الثلاثين من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة.

2-مضمون الطلب ومرفقاته: فبالنسبة لمضمون الطلب، فإنه يتعين أن يشتمل على البيانات التالية:

- البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب والتأكد من هويته، ويتعلق الإسم هنا بالإسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان الشخصي، التوقيع على العريضة

- ذكر مجموع العقوبات الصادرة في حق طالب رد الإعتبار، حيث أن صدور عدة أحكام ضد شخص واحد لا يمنع من رد إعتباره إليه لكن ذلك لا يمكن أن يحصل بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض

1 جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص103.

الآخر، فإذا كانت شروط الإعتبار غير متوافرة بالنسبة لأحد أو بعض تلك الأحكام فإنه لا يجوز رد إعتباره إليه، ذلك أن جدارة الشخص برد إعتباره كل لا يتجزأ[1] .

– كما يتعين على طالب رد الإعتبار حسب نص المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية بيان تاريخ الحكم بالإدانة، الأماكن التي أقام به المحكوم عليه منذ الإفراج عنه، أما فيما يخص الوثائق المرفقة مع الطلب فتتمثل في : وثائق الحالة المدنية، صحيفة السوابق القضائية رقم 03 ، نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة، مستخرج من سجل الإيداع من مؤسسة إعادة التربية التي قضى بها المحكوم مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس، الوثائق المتعلقة بالالتزامات المالية كوصل الدفع مقدم من إدارة الضرائب أو أوراق رسمية أو عرفية تثبت أداء الالتزامات المالية أو الإعفاء منها، أما إذا تعلق الأمر بإدانة نتيجة الإفلاس بالتدليس يجب تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفلسة أصلا، والفوائد والمصاريف أو ما يثبت تنازل أصحابها عنها[2].

ب –الاجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية:

1– التحصل على الوثائق: بعد تلقي وكيل الجمهورية لعريضة رد الإعتبار يقوم بمراجعتها بغية التأكد من احتوائها على المعلومات والبيانات اللازمة، كما يقوم بفحص الملف ليتخذ بعد ذلك الإجراءات التي تدخل في إطار اختصاصه، فحسب نص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإن وكيل الجمهورية هو المختص والمكلف بتحصيل الوثائق بناءا على البيانات المقدمة من طرف المحكوم عليه.

2– القيام بتحقيق حول سيرة المحكوم عليه: يكون هذا التحقيق بالسبل الأتية

–إجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة

بعد تحصل وكيل الجمهورية على ملف رد الإعتبار، يقوم بتوجيه إرسالية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني حسب نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية ،[3] يأمرهم من خلالها بفتح تحقيق حول سيرة المعني، بغرض التحقق من صحة ما جاء في الطلب من بيانات ومعلومات خاصة منها تلك

1 عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص82 .

2 بلعزوز كمال، مرجع سابق ،ص 22.

3 أنضر المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

التي تتعلق بتواريخ وأمكنة الإقامة، سنة تنفيذ العقوبة، علما أن الهدف الأساسي من إجراء هذا التحقيق هو التأكد من سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التجربة بالنظر إلى جميع جوانب حياته رفقاءه، علاقاته بباقي أفراد المجتمع، سبل تحصله على المالإلخ وكل ما من شأنه أن يفيد في التحري عن شخصيته ذلك أن رد الإعتبار يفترض أن المحكوم عليه قد برهن منذ تنفيذ عقوبته عن حسن سيرته. ويعمل وكيل الجمهورية على تتبع مراحل هذا التحقيق وتوجيه رجال الشرطة في كيفية القيام به وما يجب فعله في سبيل التحقق من سيرة المعني بالأمر.

-إستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات:

لقاضي تطبيق العقوبات دور في الاشراف على حالة المساجين، إبتداءا من تاريخ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها، وتتبع وضعيته، لذا نص المشرع على إلزامية أخذ وكيل الجمهورية برأي قاضي تطبيق العقوبات حسب نص الفقرة الثانية من المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **أخذ رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية:**

لا يوجد شك أن أعلم الناس بنوعية المساجين من حيث أخلاقهم وسلوكهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ألا وهو مدير المؤسسة العقابية التي نفذ فيها المسجون عقوبته بحيث يقوم بالإشراف عليهم في شتى أمورهم مم يخول له معرفة جيدة بسلوكاتهم ،لذا نصت الفقرة الثانية من المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية على وكيل الجمهورية أن يأخذ رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية، عن سلوك المحكوم عليه داخل الحبس.

3- تحرير التقرير النهائي من قبل وكيل الجمهورية :

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من جمع المعلومات إعتمادا على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة العقابية المعنية، وإعتمادا على مختلف الوثائق المرفقة، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن إجراءات التحقيق، ليبين في الأخير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره إليه أم لا مبرزا رأيه ، بحيث يقوم بتحويل ملف المعني بسرعة إلى السيد النائب العام لدى المجلس بعد الانتهاء منه وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 687من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : الإجراءات على مستوى المجلس القضائي "الدرجة الثانية"

يقصد بهذه الإجراءات تلك التي تتم على مستوى النائب العام و أيضا غرفة الاتهام على مستوى المجلس الى أن تصدر قرارها النهائي بقبول أو رفض الطلب .

أ- الاجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام:

هذه الاجراءات تكون على مستوى النائب العام و على مستوى غرفة الاتهام نبينها كالأتي:

1-**الإجراءات أمام النائب العام** : بعد إستلام النائب العام لطلب رد الإعتبار، والملف المرفق من قبل وكيل الجمهورية، يتفحصه للتأكد من إستيفائه لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا رأى إغفالا في اتخاذ إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب اتخاذه حول المعني، أو أنه تم بصورة ناقصة، النائب العام ينبه وكيل الجمهورية لذلك عن طريق تعليمات لإتمام التحقيق المطلوب، أو التحصل على الوثائق الناقصة بالملف، وبعد تأكده من اكتمال الملف، يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام لتفصل فيه طبقا للقانون[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن للمحكوم عليه القدرة أن يقدم طلب رد الإعتبار مباشرة أمام النائب العام لدى المجلس، بإعتبار أن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة، بحيث يتوجب عليه إحالة الطلب على وكيل الجمهورية المختص التابع له محل إقامة المعني ليتخذ الإجراءات المقررة قانونا.[2]

2-الاجراءات أمام غرفة الاتهام: تقوم غرفة الاتهام بالفصل في طلب رد الاعتبار باعتبارها صاحبة الاختصاص خلال مدة شهرين من تلقيها له بعد تبليغها للأطراف بتاريخ الجلسة و تتم الاجراءات كما يلي[3]:

- سماع تقرير المستشار المقرر.
- إبداء النائب العام لطلباته.

1 أنظر المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمعدل و المتمم .

2 عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص80.

3 أنظر المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائريالمعدل و المتمم.

– سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه قانونيا.

– بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها، و تجدر الإشارة إلى أن غرفة الإتهام تقوم بدراسة ملف المعني من عدة جوانب تتمثل في النظر في مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية مثل تنفيذ العقوبة ، الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار، احترام المواعيد، ومقارنتها بالوثائق المقدمة، كما تنظر في مدى احترام الإجراءات ابتدءا من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام، بالإضافة إلى أنها تنظر

بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره إليه، اعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق على مستوى الدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها من مناقشات.

وبعد الاطلاع على هذه الشروط تقوم غرفة الاتهام باصدار قرارها الذي يقضي بقبول طلب رد الاعتبار شكلا و موضوعا ومنح المعني رد اعتباره ، و إما بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا إذا ما توصلت قناعتها إلى عدم استحقاق طالب رد الإعتبار رده إليه، وفي هذه الحالة على غرفة الاتهام، وحتى لا يظهر تعسف قضاة المجلس في قراراتهم المطالبين بتعليلها، تسبيب رفض الطلب بصفة موضوعية، وإلا كان قرارها معرضا للنقض وفقا لقرار المحكمة العليا الصادر في 1999/11/23رقم 225688.[1]

وقد أجاز القانون لطالب رد الاعتبار أن يقدم كل الوثائق التي تدعم طلبه و تشيد بحسن سلوكه و اندماجه في المجتمع وفقا للفقرة الأخيرة لنص المادة 688 في فقرتها الأخيرة " ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة ".

نشير أخيرا إلى أن قرار غرفة الاتهام كغيره من القرارات الصادرة عنها إذا تعلق الأمر برد الاعتبار يكون قابل للطعن بالنقض لما نصت عليه المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون"، و يكون قرار غرفة الاتهام إما بالقبول أو الرفض

–**في حالة قبول طلب المعني :** عندما تصدر غرفة الاتهام قرارا قاضيا بمنح المعني بالأمر رد إعتباره إليه فإنها تأمر التأشير على هامش الحكم أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني برد إعتباره

1 الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا،عدد خاص،2003 ،ص241.

إليه و أيضا التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم (01) بنفس الشيء ، وفي هذه الحالة لا ينوه على العقوبة التي شملها رد الإعتبار في القسيمتين (02)و(03) من صحيفة السوابق القضائية. [1]

-**في حالة رفض طلب المعني** : في حالة رفض الطلب سوف نفرق بين رفض الطلب شكلا أو موضوعا :ففي حالة رفض الطلب شكلا : يجوز للمعني طلب رد الاعتبار لمرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين مادام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب، واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقط، ومثال ذلك أن يرفع المحكوم عليه طلبه قبل انقضاء الآجال القانونية الواجب انتظارها، وبالتالي فإن القرار الصادر عن غرفة الاتهام سيكون رفض الطلب لرفعه قبل الأجل، وبمجرد حلول أوان رفع الطلب يحق له رفع طلب رد إعتبار ثانيأما في حالة رفص الطلب موضوعا،فإنه لا يجوز للمعني بالأمر تقديم طلب رد الإعتبار إليه قبل انقضاء مهلة سنتين إعتبار من تاريخ الرفض.[2] هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 41057 صادر بتاريخ 07 يناير 1986م حيث جاء فيه" أن غرفة الاتهام تفصل في رد الإعتبار القضائي بعد إبداء طلبات النيابة العامة وسماع أقوال الطرف المعني بالأمر، وفي حالة رفضها للطلب لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض" .[3]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على رد الاعتبار القضائي

يترتب على رد الإعتبار القضائي أثرين مهمين ، أحدهما متعلق بالمحكوم عليه و الآخر متعلق بالغير

أولا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل في كل ما يترتب عليه من أثار

1 أنظر المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

2 أنظر المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

3 جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 104.

جنائية ، كانعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، و هذا ما كرسه القرار الصادر يوم 9 جوان 1991 من غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 62960.[1]

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير.

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأنّ عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإنّ رد الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به.[2]

1 جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 104.

2 – د. احسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص: 301.

المبحث الثاني : طريقة الاستفادة من رد الاعتبار القانوني

يتميز رد الاعتبار بقوة القانون بكونه لا يتطلب إجراءات معينة بل يقتضي ضرورة استيفائه لشروط قصد الاستفادة من هذا النظام دون إجراء تحقيق قانوني وقد عرفناه سابقا بأنه استرداد المحكوم عليه اعتباره تلقائيا بعد مرور مهلة زمنية محددة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم إذا لم يصدر حكما بعقاب جديد ،و تختلف هذه المدة الزمنية حسب نوع الإدانة ما إذا كانت جناية أو جنحة المراد التخلص من أثارها و قد نظم المشرع رد الاعتبار القانوني في المواد من 677و 678 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يترتب على هذا الأخير أثارا ، لذلك سوف نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين بحيث نتطرق في المطلب الأول لشروط رد الاعتبار القانوني، في حين نخصص المطلب الثاني لأهم الآثار الناتجة عنه .

المطلب الأول : شروط رد الاعتبار القانوني

لا يتم رد الاعتبار القانوني إلا بتوافر الشرط الأساسي المطلوب، وهو أن لا يكون المحكوم عليه محل إدانة جديدة بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة في المهل المحددة قانونيا ، فهو حق مكتسب للمحكوم عليه وهذا ما يفسر طول المدة الزمنية الواجب استيفاءها للاستفادة منه بحسب ما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ، [1] فسوف نقوم بتفصيل هذه الشروط في فرعين،حيث نتناول في الفرع الأول الشروط المتعلقة بتنفيذ العقوبة ، في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى الشرط المتعلق بحسن سلوك المحكوم عليه في فترة التجربة .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بتنفيذ العقوبة:

تختلف هذه الشروط بإختلاف مدة العقوبة و عددها و كذا طبيعتها:

أولا–إذا كانت العقوبة سالبة للحرية :

إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية سواء بالحبس أو بالسجن يرد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليهم إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية حكم بعقوبة جناية أو جنحة[2] :

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشرة ،دار هوما، الجزائر، 2014 ، ص500 .

2 أنظر المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أ- بعد مضي عشر سنوات اعتبارا إما من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- بعد خمسة عشرة سنة تحتسب كما تقدم في البند السابق بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.

ج- بعد مضي عشرين سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو صدرت ضده عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين، مع الملاحظة أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي.

ثانيا-إذا كانت العقوبة الأصلية هي الغرامة :

إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها هي الغرامة فإن إتخاذ إجراء رد الإعتبار يكون بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي اجل التقادم أو صدور قرار العفو.

ثالثا-العقوبات غير النافذة:

تنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة إختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ . وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي"

الفرع الثاني: الشرط المتعلق بسلوك المحكوم عليه خلال فترة الاختبار

نصت المادة 677من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على : "يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة بإرتكاب جناية أو جنحة" حيث يبدو لنا أن المشرع الجزائري ألزم المحكوم عليه انتظار المهلة القانونية حتى يستفيد من رد الإعتبار بقوة القانون،و أوجب عليه أيضا عدم إرتكاب أي فعل يترتب عليه معاقبته بالحبس أو عقوبة أشد لإرتكابه جناية أو جنحة ،و معنى ذلك أنه لا يدخل في إطار هذه المادة الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جزائية تدينهم بعقوبة الغرامة في مادة الجنح أو المخالفات [1].

1 عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق،ص 84.

المطلب الثاني: أثار رد الاعتبار القانوني

يقصد بآثار رد الاعتبار القانوني النتائج المترتبة عليه أو بصيغة أخرى، ما يجنيه المحكوم عليه جراء الاستفادة من هذا النظام ،يمكن تقسيم هذه الآثار إلى نوعين : آثار على الأشخاص وآثار على صحيفة السوابق القضائية و سنتطرق إليه في فرعين مستقلين .

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص

تنص الفقرة الثانية من المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: (و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات).

يستخلص من هذه الفقرة أن آثار رد الإعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي ، و بالتالي فليس له أثر رجعيا ، و بذلك فإن حدث وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الإعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الاعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق غير انه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة ما، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1971[1]، كما أن سقوط أثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية و التكميلية الناتجة عنه [2] ،بحيث قد نصت عليها المادتين 04 و 09 من قانون العقوبات.

و العقوبة التي شملها رد الإعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وفق التنفيذ و هذا ما يستشف من المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:(و في هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسيمتين (02) (و03)من صحيفة السوابق القضائية) [3] ، ومن المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم "02 "يستعين بها القضاة في منح نظام وقف التنفيذ من عدمه، و رد الإعتبار القانوني لا

1 شرقي بدر الدين ،النظام القانوني لرد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ، السنة الجامعية 2013 /2014 ص69.

2 عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص85.

3 أنضرالفقرة الثانية من المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

يؤدي إلي سقوط الحكم محل رد الإعتبار كما لا يؤدي إلى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل و هي واقع لا يمكن تغيره[1].

الفرع الثاني : آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم "01 "للمعني بأنه قد رد إعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشيرو إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية ، كما أنه و بمجرد رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار وهذا في القسيمتين 02 و03 . و في عديد من المجالس القضائية فإن التأشير برد الاعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم"01 "و إنما يتم على سجل رد الاعتبار القانوني و القضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة(B1) في حافظة خاصة مع جميع البطاقات(B1)للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم إستنادا لنص المادة 692 من قانون الاجراءات الجزائية .

وتجدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه و بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على رد الاعتبار أصبح يتم كذلك على مستوى جهاز الإعلام الآلي إلا أن هذا التأشير بخصوص رد الاعتبار القانوني يتطلب نوعا من الوقت لأن البيانات المستعملة في النظام القديم لا تسمح بذلك، هذا و قد عملت المديرية العامة للعصرنة و التنظيم و المناهج بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية و لذلك الغرض أرسلت بالإرسالية رقم 50 بتاريخ 2004/02/08 إلى السادة النواب العامين ومما جاء فيها بخصوص رد الاعتبار القانوني : (كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة و لكي يمكن استغلال جميع أقسام لنظام الجديد و لا سيما المتعلق برد الاعتبار بقوة القانون)[2].

كما أعدت المديرية العامة للعصرنة و التنظيم، المناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية تم إنجازه في جويلية 2004 و مما جاء فيه بخصوص رد الاعتبار القانوني: (فيما يخص فعالية هذا الزر فإنه في الوقت الحالي لا يمكنك استعماله "أي زر رد الاعتبار بقوة القانون" ذلك أن هذه العملية تتطلب أن تكون الحقول الآتية الذكر مملوءة بالمعلومات "تاريخ الحكم ،تاريخ الخروج من

1 عبد الحميد الشواربي ،مرجع سابق،ص86.
2 شرقي بدر الدين ،مرجع سابق ،ص70.

الحبس ، طبيعة العقوبة ، تسديد الغرامة ، نوع الغرامة ، الدفع ، الإكراه البدني "و بما أنك لم تكن تستعمل هذه الحقول من قبل سواء بعدم ملئها أو أنها لم تكن موجودة أصلا في النظام القديم ،لذلك فإنك لن تتمكن من إستعمال هذا الزر إلا بعد مدة معينة، أي بعد أن تكون قد استعملت هذه الحقول في تحصيلك للمخالفات في النظام الجديد. و في إنتظار ذلك فإن آليات رد الاعتبار بقوة القانون يتم إعمالها عند تحقيق الآجال التقادم القانوني).[1]

و لكي يتسنى لنا فهم آثار رد الاعتبار بطريقة جيدة وجب علينا ذكر أنواع قسائم السوابق القضائية و ما تتضمنه كل قسيمة و التي تطرق إليها المشرع في المواد من 618 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية كالأتي :

أولا–القسيمة رقم 01 : تناولتها المواد من 618 إلى 629 من ق إ ج وهي تتضمن[2]:

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى و لو موقوفة النفاذ.
- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعونة فيما بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة "10" أيام أو 400 د ج غرامة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ
- الأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين.
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات.
- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.
- إجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب.

و تجدر الإشارة إلى أن كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار تأديبي يكون محلا لقسيمة B1 مستقلة ،حيث يحرر هذه القسيمة أمين ضبط محكمة الإدانة ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية بالنسبة للأحكام أما القرارات التأديبية فيحرر القسيمة"B1 " الخاصة بها أمين ضبط محكمة ميلاد المعني، وهده القسيمة يؤشر فيها برد الاعتبار القانوني أو القضائي و ترسل نسخة طبق الأصل منها إلى وزارة الداخلية

1 المرجع السابق ص71و72.
2 أنظر المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

للعلم بها، بحيث تنشأ بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا و بعد مرور 15 يوما من تبليغه إذا صدر غيابيا و بمجرد صدوره من محكمة الجنايات إذا صدر غيابيا و هذه القسيمة تبقى من متضمنة العقوبة حتى بعد رد الاعتبار.

ثانيا- القسيمة رقم 02 : تناولتها المادتان 630 و 631 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها القسيمةرقم01 غير أنها تسلم إلى:

- أعضاء النيابة.
- قضاة التحقيق.
- وزير الداخلية.
- رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس و التسوية القضائية.
- السلطات العسكرية.
- مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت إشرافها.
- المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة.

السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب إليها التصريح بمنشآت تعليمية خاصةو نشير إلى أن هذه القسيمة لا تتضمن الأحكام الصادرة ضد الأحداث إلا إذا كانت موجهة للسلطات القضائية فقط و يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية و بعد رد الاعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه القسيمة.

ثالثا- القسيمة رقم 03 : تناولتها المواد من 632 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تتضمن:

- الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائرية و لم يمحها رد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا و هي تخص الجنايات و الجنح فقط
- و لا يمكن أن يطلبها إلا المعني بها فقط و لا تسلم إلى الغير إطلاقا .

- يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية .
- بعد رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الإعتبار في هذه القسيمة.

خلاصة الفصل الثاني :

تطرقنا في الفصل الثاني تحت عنوان النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي الذي قسمناه بالتالي إلى مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول الآلية القانونية لممارسة رد الإعتبار القضائي متضمنين أهم شروطه كالشروط المتعلقة بطالبي رد الإعتبار و الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية و بين المبتدئ و المجرم المتعود و أيضا شرط تنفيذ العقوبة مع الإستيفاء و الوفاء بالإلتزامات المالية حيث إشترط المشرع في المحكوم عليه تسديد المصاريف القضائية و الغرامات المالية التي يكون قد حكم بها ،و أيضا تطرقنا إلى الإجراءات الجوهرية للإستفادة من هذا النظام على مستو ى محكمة الدرجة الأولى إبتداءا من تقديم الطلب و مضمونه إلى الإجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية كالتحصل على الوثائق و القيام بتحقيق حول سيرة المحكوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة مع إستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات مع الأخذ برأي المدير أو الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية ، إلى تحرير التقرير النهائي من قبل وكيل الجمهورية وصولا إلى الإجراءات على مستو المجلس القضائي ، فتكون هناك إجراءات سابقة التي تكون أمام النائب العام و أمام غرفة الإتهام لتقرر أخيرا قبول أو رفض طلب المحكوم عليه مع تسبيبه في حالة الرفض ،حيث يترتب على رد الإعتبار القضائي أثار بالنسبة للمحكوم عليه التي تتمثل في محو الحكم القاضي بالإدانة مع زوال جميع أثاره مستقبلا و أيضا أثار متعلقة بالغير .

أما فيما يخص تلقائية الإستفادة من نظام رد الإعتبار القانوني تطرقنا لأهم الشروط المذكورة كالآتي: شروط متعلقة بتنفيذ العقوبة حيث تختلف بإختلاف مدة العقوبة و عددها و كذا طبيعتها إذا كانت سالبة للحرية أو كانت العقوبة الأصلية غرامة أو عقوبة غير نافذة و أيضا الشرط المتعلق بحسن سلوك المحكوم عليه في فترة الإختبار المحددة قانونا ،حيث نستخلص أهم النتائج المترتبة عليه أو ما يجنيه المحكوم عليه جراء الإستفادة من هذا النظام حيث يمكن تقسيم هذه الأثار إلى نوعين :أثار رد الإعتبار على الأشخاص حيث تكون هذه الآثار منتجة للمستقبل لا الماضي و بالتالي فليس له أثر رجعي أما النوع الثاني من الأثار يكون على صحيفة السوابق القضائية حيث يتم التأشير عل القسيمة رقم 01 للمعني بأنه قد رد إعتباره مع ذكر تاريخ التأشير و إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية إستنادا لمقتضيات المادة 692من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

الخاتمة

الخاتمة

بعد معالجتها لنظام رد الاعتبار الجزائي في القانون الجزائري،الذي يعتبر نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، وإزالة عبئ الإثبات الذي لحقه فإن رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية هو بمثابة الموازنة بين النظام العقابي و حقوق طالبه, وقد تعرضنا في هذا الموضوع إلى ماهية رد الاعتبار الجزائي وأنواعه المتمثلة في القضائي والقانوني الذي يترتب عنهما نفس النتائج ,كما تطرقنا إلى تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له, وقمنا كذلك بتوضيح الإجراءات الواجب إتباعها في طلب رد الاعتبار والآثار الناجمة عنه, ومن خلال ذلك توصلنا إلى نتائج يمكن إجمالها

فيما يلي:

1- بعد أن قمنا بتمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة المشابهة له رأينا أن رد الإعتبار لا يعتبر عفوا عاما ، ولا وقف تنفيذ العقوبة, ولا تقادما و إن كانت هناك بعض نقاط التشابه مع هذه الأنظمة القانونية , كما أن رد الاعتبار لا يعني إعادة النظر في الدعوى وإنما هو نظام تمحى بموجبه وصمة الجريمة و آثارها.

2- بعد تناولنا لشروط رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي خلصنا إلى وجود تقارب بينهما ,حيث أن رد الاعتبار القضائي لم يبتعد كثيرا من حيث الشروط عن رد الاعتبار القانوني ، كما تبين لنا كذلك أن رد الاعتبار القانوني ليس النظام الأمثل للحكم على حسن سلوك المحكوم عليه.

3- بعد دراستنا إلى الإجراءات المتبعة في رد الاعتبار الجزائي انتهينا إلى أنها صعبة وطويلة الآجال و معقدة ، و تعتبر الشروط المتعلقة بالآجال القانونية من أقسي الشروط و أكثرها تعقيدا على حقوق طالبه سواء تعلق الأمر بآجال فترة الاختبار، أو تسديد الغرامات و التعويضات المدنية, أو بالفترة التي تلي رفض الطلب ، كما أن هذه الإجراءات تحول بين الإنسان و حقوقه .

4- أما من حيث آثار رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي خلصنا إلى أن هذه الآثار تقتصر على الآثار الجنائية للحكم بالإدانة مع بقاء الآثار المدنية كما هي ، كما رأينا أن رد الاعتبار له أثر مدني فقط في بعض التشريعات و ليس كاملا.

الخاتمة

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات لتعديل نظام رد الاعتبار, لأن من خلال دراستنا لرد الاعتبار الجزائي الذي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 676 إلى 693 من ق إ ج فإننا لاحظنا بعض النقائص على مستوى التشريع الجزائري ، يتعين على المشرع أن يتدخل لتداركها, حيث أن قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966 و التعديلات التي طرأت عليه ، إلا أن نظام رد الاعتبار قد بقي بعيدا عن هذه التعديلات ، و لذلك سنقوم بتقديم الاقتراحات الممكنة لتعديله كما يلي :

1- إن نظام رد الاعتبار يشترط آجال طويلة سواء تعلق الأمر برد الاعتبار بقوة القانون أو القضائي ، أو بالفترة التي يشترط القانون إنقضاءها بعد تسديد الغرامات و التعويضات المدنية.

فالفترة التي تلي تنفيذ العقوبة تعتبر المحك الحقيقي لتقييم سلوك المفرج عنه ومدى استعداده للاندماج في المجتمع من جديد ليصبح كمواطن صالح, لهذا يرى الباحث تخفيض فترة الاختبار لرد الاعتبار القانوني و القضائي.

كما أنه بالنسبة لتسديد الغرامات و التعويضات يقترح الباحث إلغاء شرط مرور ثلاث سنوات على سداد الغرامة و التعويضات المدنية و الاكتفاء بمجرد تسديدها كي يتم قبول الطلب ,لأن طالب رد الاعتبار قد يتمكن من تسديد المصاريف القضائية أو الغرامة في مدة الاختبار ، بينما لا تسمح ظروفه بسداد التعويضات المدنية التي تكون مبالغها كبيرة في أغلب الحالات و يقتضي سدادها على أقساط لينتظر طالب رد الاعتبار مدة ثلاث سنوات تسري من تاريخ تسديد مبالغ التعويضات عن آخرها لكي يتمكن من تشكيل ملف رد الاعتبار.

أما بالنسبة للفترة التي تلي رفض الطلب فإن نص المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية يساهم في إطالة هذه الآجال, حيث أن انتظار انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض ، فيه نوع من التعسف القانوني حيث أنها تعتبر مدة مضاعفة لفترة الاختبار, لذلك يقترح الباحث بإلغاء شرط انتظار سنتين بعد تاريخ رفض الطلب, و يسمح له بإعادة تشكيل الملف من جديد مباشرة بعد الرفض ,لأن المنطق القانوني لا يقبل أن تكون مدة الاختبار التي تسري من نهاية العقوبة أضعاف مضاعفة على فترة العقوبة ذاتها سواء تعلق الأمر برد الاعتبار بقوة القانون أو القضائي .

2- يجب على المشرع أن ينص على إجراءات رد الاعتبار بقوة القانون على غرار رد الاعتبار القضائي و يكتفي بالنص عليه فقط , وهذا تفاديا لأي تعسف في إعمال هذا الحق، في غياب نص يضبط إجراءاته.

وبالنسبة للإجراءات المتبعة في نظام رد الاعتبار الجزائي يرى الباحث التخفيف من وطأتها, وفك تعقيداتها سواء تعلق الأمر بالوثائق المطلوبة ,أو تعلق بإجراءات التحقيق عن سلوك المعني أثناء و بعد فترة عقوبته .

3- فيما يخص تحديد الآجال للنيابة العامة عند ما يرفع لها طلب رد الاعتبار،وتحويله إلى غرفة الاتهام حسب نص المادة 688 من ق إ ج يوجد فراغ قانوني واضح، لذلك يجب على المشرع أن يحدد هذه الآجال للنيابة العامة, وهذا لتفادي التماطل و الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع.

4- إن المشرع الجزائري لم ينص على عدم جواز طلب رد الاعتبار على رد اعتبار سابق صراحة ،وهذا خلافا للمشرع المصري الذي نص على ذلك ، لذلك على المشرع أن ينص على ذلك بنص صريح تفاديا لتفسير ذلك على أنه إجازة له و هو ما يتعارض مع فلسفة رد الإعتبار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

ثالثا: الكتب

1. عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة، بدون طبعة، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، 1950 .

2. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،1960-1966.

3. حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية ،1990 .

4. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1990.

5. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،1991.

6. محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1993.

7. منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية. بدون طبعة ، المكتبة القانونية ، باب الحلق ،مصر، 1994.

8. فريد الزغبي ،الموسوعة الجنائية، الطبعة الثالثة دار صادر للطباعة و النشر ،بيروت، لبنان ، 1995.

9. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر، 1996 .

10. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي الطبعة الثانية ،. دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1996.

11. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله ،صحيح البخاري ،الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، 1997.

12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

13. عدلي خليل ،العود ورد الاعتبار، الطبعة الأولى .المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

14. محمد عكروش ، التقادم الجنائي و المدني في ضوء أحكام النقض ،دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ،مصر، العدد الأول، سنة 1998 .

15. يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

16. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات. القسم العام ،الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة ،بدون طبعة، مصر،2002.

17. على عبد القادر قهوجي ،شرح قانون العقوبات. القسم العام ،الكتاب الأول ،النظرية العامة للجريمة بدون طبعة ،الإسكندرية، مصر ،2002 .

18. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2007 .

19. أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، بدون طبعة، و تطبيقا ،دار الهدى الجزائر، 2007.

20. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ. بدون طبعة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007.

21. عبد الله سليمان ،،شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام. الجزء 2، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

22. محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي ، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013 .

23. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشرة ،دار هوما، الجزائر، 2014.

24. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، ITICS للطباعة و النشر، الجزائر، 2016 .

25. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،العقوبة، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، مصر، بدون سنة،.

26. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، دار الكتاب اللبناني، لبنان، بدون سنة.

27. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، عقوبة القتل و الجرح و الضرب ، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، بدون سنة طبع.

28. عبد الحميد الشواربي ،التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه والقضاء .بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. لوني فريدة ، رد الاعتبار للمحكوم عليهم في القانون الجنائي الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، السنة الجامعية 2004/2003.

2. بلعزوز كمال ، رد الاعتبار الجزائي و اعادة الادماج الاجتماعي في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند أولحاج كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة ، السنة الجامعية 2014/2013.

3. شرقي بدر الدين ،النظام القانوني لرد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ، السنة الجامعية 2013 /2014 .

خامسا: النصوص القانونية:

❖ **القوانين:**

1. القانون رقم01/16 المؤرخ في 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية ،عدد14.

2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3. قانون العقوبات الجزائري.

الأوامر:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

❖ **الاجتهادات القضائية:**

1. المزود بالاجتهادات القضائية ،بدون طبعة،دار هومه ، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2002.

2. الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا،عدد خاص،2003.

سادسا: المعاجم

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور، لسان العرب ،الطبعة الأولى. دار صادر ،بيروت ، لبنان، المجلد الثالث، 1990.

2. **الكافي** ، معجم عربي حديث ، شركات المطبوعات للتوزيع و النشر ، الطبعة 6 ، لبنان سنة 1991 .

3. علي بن هادية بلحسن والجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،سنة 1991 .

4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي : **القاموس المحيط** ، الطبعة الثامنة،مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، سنة 2005 .

سابعا: المجلات

- أمال عبد الرحيم عثمان ، جريمة القذف. مجلة القانون و الاقتصاد، العدد4 ،سنة 1969 .

ثامنا:مواقع الإنترنت

–المحكمة الجزائرية ، النظام القانوني لرد الإعتبار

2018/04/10. http://www.tribunaldz.com/forum/t30762017/05/25

–منتديات الجلفة ، رد الاعتبار الجزائي في القانون المقارن2015/05/16.

www.djelfainfo.com forum265854//596/

تاسعا:المراجع باللغة الأجنبية

1 R.GARRAUD. traite du droit français .T. II Sirey – paris 1917

2 CLAUDE Zambeau – ، procédures pénale، juris classeur، 2000.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
مقدمـة	01
الفصل الأول: ماهية رد الإعتبار الجزائي.	**06**
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لرد الإعتبار الجزائي	07
المطلب الأول : التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار.....	07
الفرع الأول :نظام رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية	07
الفرع الثاني : نظام رد الإعتبار في التشريعات الوضعية.....	09
أولا – المرحلة الإدارية :.....	09
ثانيا – المرحلة القضائية و القانونية	09
المطلب الثاني : مفهوم رد الاعتبار.....	11
الفرع الأول : المفاهيم اللغوية و الشرعية	12
أولا – تعريف رد الاعتبار لغة	12
ثانيا – تعريف رد الاعتبار شرعا	13
الفرع الثاني : المفاهيم الفقهية القانونية لرد الاعتبار	14
المبحث الثاني : صور رد الاعتبار و علاقته بالأنظمة المشابهة له	17
المطلب الأول : صور رد الاعتبار	17
الفرع الأول : رد الاعتبار القانوني	18
الفرع الثاني : رد الاعتبار القضائي	20
المطلب الثاني : تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة له.....	21
الفرع الأول : تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو.....	22
أولا–التمييز بين رد الإعتبار و العفو الشامل.....	22
ثانيا: التمييز بين العفو الخاص و رد الاعتبار.....	24
الفرع الثاني : تمييز رد الاعتبار عن كل من وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها.....	25
أولا–تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة	25
ثانيا : تمييز رد الاعتبار الجزائي عن تقادم العقوبة	28
خلاصة الفصل الأول :.....	31

الفهرس

الفصل الثاني النظام القانوني لممارسة رد الإعتبار الجزائي	35
المبحث الأول : الآلية القانونية لممارسة رد الاعتبار القضائي	35
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي	35
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار	35
الفرع الثاني : الشرط الزمني	36
ثانيا : حالة العود	36
الفرع الثالث : شرط تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية.....	37
أولا: تنفيذ العقوبة.....	37
ثانيا: الوفاء بالالتزامات المالية.....	37
المطلب الثاني :إجراءات رد الاعتبار القضائي و الآثار المترتبة عليه.....	38
الفرع الأول :الإجراءات المتبعة للاستفادة من رد الاعتبار القضائي	39
أولا : الإجراءات المتبعة على مستوى محكمة " الدرجة الأولى": و هي نوعان :.....	39
ثانيا : الإجراءات على مستوى المجلس القضائي "الدرجة الثانية".....	42
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على رد الاعتبار القضائي	44
أولا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.....	44
ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير.	45
المبحث الثاني : طريقة الاستفادة من رد الاعتبار القانوني	46
المطلب الأول : شروط رد الاعتبار القانوني	46
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بتنفيذ العقوبة:.....	46
أولا–إذا كانت العقوبة سالبة للحرية:.....	46
ثانيا–إذا كانت العقوبة الأصلية هي الغرامة :.....	47
ثالثا–العقوبات غير النافذة:	47
الفرع الثاني: الشرط المتعلق بسلوك المحكوم عليه خلال فترة الاختبار.....	47
المطلب الثاني: أثار رد الاعتبار القانوني.....	48
الفرع الأول: آثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص.....	48
الفرع الثاني : آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية.....	49
أولا–القسيمة رقم 01 :	50
ثانيا– القسيمة رقم 02 :.....	51

الفهرس

ثالثا– القسيمة رقم 03 :	51
خلاصة الفصل الثاني :.....	53
الخاتمة:.....	55
قائمة المراجع:.....	59
الفهرس:.....	65